

قرار رقم ١٧/ت

بموجب القرار رقم ١٧/ت تاريخ ١٩-٢-٢٠٠٣

بيان الابعاد والحدود ومساحه الابنيه المقترحه لمعرفة مدى مطابقه ذلك الموقع للاحكام الواردة أعلاه بغية السماح أو عدمه باقامة هذه المزارع أو المجمعات .

فقرة ٣ - تصدق مخططات أبنيه مزارع ومجمعات النعام وملحقاتها من تقابه المهندسين او فروعها في المحافظات .
البند الثاني :

موافقه مبدئية لطالب الترخيص تمنح من قبل مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات وبعد توفر الشروط التالية ضمن اضبارة الترخيص :

فقرة ١ - رخصه بناء باقامه الحظائر والمنوء عنها تحت البند الاول من المادة الاولى موقعه أصولا من الجهات المسؤولة مبينا فيها نوعيه الترييه وطاقه المشروع وأماكن هذه المزارع أو المجمعات .

فقرة ٢ - اخراج قيد عقاري يبين ملكيه العقار المراد اقامه المزرعه أو المجمع عليه أو ما يماثله بذلك كشهادة تصرف أو شهادة انتفاع من الاصلاح الزراعي أو عقد ايجار أو مشاركته موقعه أصولا من الجهات المسؤولة ذات العلاقة

فقرة ٣ - أ - ان يبعد الموقع المقترح لمزارع ومجمعات النعام وملحقاتها مسافة لا تقل عن ٣٠٠ م من حدود أية مدجنه أو مزرعه نعام أخرى مرخصه ترخيصا مبدئيا أو بالمنطقه حيث يتم تحديد هذا البعد شعاعيا اعتبارا من سور المسرح أو أبنية الايواء أيهما أقرب وفي حال وجود حاجز طبيعي بين مزرعة نعام ومزرعة نعام أخرى أو مدجنة فيعود تقدير ذلك الى لجنة فنيه تشكل من مديريه الزراعة والاصلاح الزراعي ، أما البعد عن مداجن أمات الدواجن فيجب ان لا يقل عن مسافة ٥٠٠ كم وعن مزارع جدات الدواجن ومداجن ومزار النعام التابعة للقطاع العام فيجب أن لا يقل عن مسافة ٢ كم .

ب - يعتبر المسرح ملحقا أساسيا بمكونات المزرعه ويجب ان يكون محاطا بسور مناسب وملائم لترييه النعام كما يعتبر المفقص ملحقا أساسيا بمزارع تربيته النعام المتخصصه بانتاج بيض التفريخ .

فقرة ٤ - ان يبعد الموقع المقترح لاقامه هذه المزارع أو المجمعات مسافة لا تقل عن ٣٠٠ م من المنشآت الزراعيه التابعه للقطاع العام أو المشترك المتخصصه بالانتاج الحيواني

مادة ١ - تمنح وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي تراخيص اقامه مزارع ومجمعات تربيته وتسمين النعام وملحقاتها خارج حدود المخططات التنظيميه ومناطق الحمايه ومناطق التوسع العمراني للمدن والبلدان والبلديات والقرى ذات الشخصيه الاعتباريه والمزارع - وفقا للتقسيمات الاداريه الرسميه - ووفقا للترتيب التالي :

البند الاول :

رخصه بناء باقامه الحظائر والانشاءات والملحقات الخاصه بهذه المزارع أو التجمعات تمنح من قبل مديريات الخدمات الفنيه أو مجالس المدن أو البلدان أو القرى الاعتباريه أو البلديات - بحسب الحال - وبعد توفر الشروط المبينه ادناه
فقرة ١ - ان يبعد الموقع المقترح لاقامه هذه المزارع أو المجمعات مسافة لا تقل عن ٢ كم من حدود المخططات التنظيميه ومناطق التوسع العمراني لمراكز المحافظات ومسافه لا تقل عن ١ كم من حدود المخططات التنظيميه ومناطق الحمايه ومناطق التوسع العمراني لبقية المدن ومسافه لا تقل عن ٥٠٠ م من حدود المخططات التنظيميه ومناطق الحمايه ومناطق التوسع العمراني بالنسبه للبلدان والبلديات والقرى ذات الشخصيه الاعتباريه والمزارع وغيرها من التجمعات السكانيه الواردة في نشرة التقسيمات الاداريه ، ولا تعتبر بحكم التجمعات السكانيه البيوت المرخصه للاغراض الزراعيه ولا المخالفه المشادة على الاراضي الزراعيه . أما البعد عن التجمعات السكانيه الاخرى المخالفه التي يتجاوز عدد سكانها ١٠٠٠ نسمة فيجب ان لا يقل عن مسافه ٥٠٠ م

فقرة ٢ - تعتبر مديريات الخدمات الفنيه في المحافظات والبلديات والوحدات الاداريه - حسب الاختصاص - مسؤوله عن تطبيق الفقرة الاولى من البند الاول من المادة الاولى ، وعليها ان تقوم باجراء الكشف الفعلي على الموقع المقترح لانشاء المزرعه أو المجمع عليه وتحديد بالضببط والدقة وذلك باعتماد مخطط العقار وتعيين الموقع عليه بعد

١ - رخصة بناء باقامة الحظائر/المادة الاولى البند الاول/

٢ - اخراج قيد عقاري/المادة الاولى البند الثاني الفقرة ٢/

٣ - موافقة مبدئية/المادة الاولى البند الثاني/

٤ - تعهد اشراف فني موقع اصولا ومعتدا من الجهات المسؤولة/مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات .

٥ - عقد مشاركة بين الاشخاص المنتفعين في الرخصة النهائية موقع اصولا وموثق من الجهات المسؤولة صاحبة الاختصاص .

٦ - توفر الشروط الفنية التالية :

أ - تتألف مزرعة النعام المتخصصة بانتاج بيض التفريخ من أبنية ايواء ومسارح بحيث تقسم ابنية الايواء الى حجرات للتربية تكون مساحة الواحدة منها لا تقل عن ٢م^٢ تخصص لمجموعة مؤلفة من ٢ طير اثني و ١ طير ذكر مع فراخهم ومراعاة توفر غرفة عزل صحية مناسبة ولا يشترط ذلك في مزارع التسمين .

ب - يشترط في مزارع تربية النعام المتخصصة بانتاج بيض التفريخ ان تكون التربة رملية في أماكن وضع البيض لتوفير الظروف المناسبة لذلك .

ج - ان تجهز تلك المزارع بما يضمن حرق مخلفات الطيور النافقة (برميل حفرة ٥٠٠٠٠ الخ)

٧ - وثيقة انتساب للفرقة الزراعية بالمحافظة بالنسبة للقطاع الخاص .

المادة ٢ - تشكل لجنة فنية في كل محافظة تضم مندوبين

من مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي/مصلحة الانتاج الحيواني/- مديرية الخدمات الفنية - اتحاد الفلاحين بالمحافظة ، مهمتها اجراء كشوف حسية على المواقع المقترحة اقامة مزارع أو مجمعات تربية وتسمين النعام لمعرفة مدى مطابقة المواقع المقترحة لاحكام هذا القرار بغية السماح أو عدم باقامة تلك المزارع أو المجمعات

المادة ٣ - يمكن تصديق صور الرخص النهائية من قبل مدراء الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات

كمنشآت تربية الابقار والاعنام والماعز ، ومسافة لا تقل عن ٥٠ م من مزارع ومجمعات الابقار والاعنام والماعز التابعة للقطاع الخاص .

ومجمعات الابقار والاعنام والماعز التابعة للقطاع الخاص .
فقرة ٥ - أ - ان يبعد الموقع المقترح مسافة لا تقل عن ١ كم من حرم الثكنات العسكرية الدائمة وحدود المناطق السياحية المعمول بها لدى الجهات الرسمية ومصادر المياه العامة (ينابيع - انهار - سدود سطحية - شواطئ البحر .. الخ) .

ب - ان يبعد الموقع المقترح مسافة لا تقل عن ٥٠٠ م من المنشآت العامة (مدارس - مشافي - مستوصفات - مراكز صحية - معامل .. الخ) ومن معامل الاعلاف والاذنية والادوية وانتاج اللقاحات المختلفة .

فقرة ٦ - ان يكون الموقع المقترح بعيدا عن مصادر الملوثات ومياه الفيضانات ومياه السيول والاماكن المزعجة ومخلفات المدن ومحققا لامكانية التربية المثلى .

فقرة ٧ - أ - يخصص لكل طائر نعام لانتاج البيض مساحة ٥٠٠ م^٢ كأبنية ايواء ومسرح وملحقاتها على ان لا تقل طاقه المزرعة المراد ترخيصها عن ٨ طيور اناث و ٤ طيور ذكور حيث تخصص مساحة لا تقل عن ٣٠ م^٢ كأبنية ايواء لكل طائر نعام مع فراخه من أصل المساحة المذكورة أعلاه .
ب - يخصص لكل طائر نعام تسمين مساحة ٢٠٠ م^٢ كأبنية ايواء ومسرح منها ١٢ م^٢ كأبنية ايواء على ان لا تقل طاقه المزرعة المراد ترخيصها عن ١٢ طائر نعام .

فقرة ٨ - تعهد خطي من طالب الترخيص مصدق من الكاتب بالعدل يتضمن عدم المطالبة بأي عطل أو ضرر ينجم عن اغلاق المزرعة في حال ثبت أنها مصدر ازعاج أو ضرر صحي للغير .

فقرة ٩ - موافقه مصلحة الحراج في مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي على اقامه المزرعة .
البند الثالث :

رخصة نهائية لطالب الترخيص تمنح من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وبعد توفر الشروط التالية في اضبارة الترخيص :

المادة ٤ :

الفقرة أ : يقصد بمهنة تربية وتسمين النعام وملحقاتها الواردة في المادة الاولى من هذا القرار الاقسام الثلاثة التالية :

١ - مزارع تربية الائمةاء الخاصة بانتاج بيض التفريخ او صيسان النعام

٢ - مراكز تفريخ البيض الناتج عن مزارع الائمةاء

٣ - مزارع تسمين النعام

الفقرة ب : يجوز الجمع في مزرعة واحدة بنفس الموقع ولرخصة واحدة بين الاقسام الثلاثة المذكورة أعلاه بعد تحقيق الشروط الخاصة لكل منها

المادة ٥ - يجوز منح الموافقة المبدئية أو الترخيص النهائي لشريكين أو لاكثر على مجمع واحد وفي رخصة واحدة ولايجوز تقسيم الترخيص بين الشركاء وبعد الحصول عليه الا اذا توفرت شروط هذا القرار

المادة ٦ - تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكما اذا لم يتم صاحب الرخصة باتمام تجهيز المجمعاء او الحظائر المرخصة خلال ستة اشهر من تاريخ صدورهما على ان يبدأ صاحب الترخيص بالبناء حتما خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منحه الموافقة المبدئية

المادة ٧ - تمنح تراخيص اقامة مزارع ومجمعاء تربية النعام وملحقاتها للمجمعاء التعاونية المتخصصة بتربية النعام بشكل جماعي اذا كانت أماكن هذه المزارع أو المجمعاء أو حظائر التربية خارج حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني ، وتعتبر مجموع حظائر الاعضاء عبارة عن مجمع واحد ، وفي حال انتساب أحد الاعضاء او فصله عن الجمعية المرخصة فلا يعطى له الترخيص المبدئي ولا النهائي الا اذا توفرت كافة الشروط الواردة في هذا القرار

المادة ٨ - يحق للجهات الفنية بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي (مديرية الانتاج الحيواني - مديرية الصحة الحيوانية) والمصالح التابعة لهما في المحافظات الدخول لاية

مزرعة نعام وذلك للاطلاع على سير العمل والانتاج وتقديم ما أمكن من النصائح والارشادات الفنية التربوية والصحية البيطرية بما يؤمن تنفيذ قانون حماية الثروة الحيوانية في القطر

المادة ٩ - توقف او تغلق المزارع او المجمعاء ويلغى الترخيص الممنوح لها اذا ثبت أنها :

١ - مصدر ضرر صحي للسكان في مكان وجودها

٢ - مصدر عدوي او اصابة مرضية للغير

ويعود تقدير الحالات المذكورة أعلاه الى لجنة فنية تشكل لهذا الغرض من قبل مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي وبعضوية ممثل عن كل من (مصلحة الانتاج الحيواني - مصلحة الصحة الحيوانية - اتحاد فلاحى المحافظة - الوحدة الادارية او البلدية - غرفة الزراعة بالمحافظة - مديرية الصحة بالمحافظة) ويكون قرار اللجنة المذكورة قطعيا بعد تصديقه من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي وللجنة الحق بالاستعانة بمن تراه ضروريا لذلك

المادة ١٠ - لايسمع باستيراد وتصدير بيض التفريخ والصيسان والطيور من عروق النعام المختلفة او لحومها او كافة تجهيزات تربية النعام ومستلزماتها المختلفة ، الا بعد الحصول على الموافقة الفنية المسبقة من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

المادة ١١ - تلغى الموافقة المبدئية أو الرخصة النهائية من قبل وزير الزراعة والاصلاح الزراعي في احدى الحالات التالية :

أ - اذا خالف صاحب المزرعة أو المجمع أحد بنود أو أحكام هذا القرار

ب - اذا تنازل صاحب الترخيص عن ملكية مزرعته للغير وبدون موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الترخيص

ج - اذا انتسب صاحب الترخيص الى جمعية تعاونية متخصصة بتربية النعام

د - اذا أسئى عمدا لمشاريع تربية الحيوان من قبل صاحب الترخيص

هـ - اذا توقفت عن الاستثمار بشكل مستمر لمدة تزيد عن سنة واحدة

المادة ١٢ - تخضع جميع مزارع النعام المرخصة مهما كانت طاقتها الانتاجية وكذلك المكاتب المتخصصة باستيراد وتصدير الصيضان أو البيض المعد للتفريخ لوجوب الاشراف الفني

المادة ١٣ - في مجال الاشراف الفني :

أ - يشترط في قبول الاشراف الفني في منطقة عدل المشرف ان يكون مهندسا زراعيا او طبيبا بيطريا ويحق له الاشراف على مزرعتي نعام كحد اقصى

ب - لا يقبل الاشراف الفني لكل من المتفرغين لدى أي جهة كانت او الذين يعملون لدى المؤسسة العامة للدواجن ومنشأتها ومراكز أمراض الدواجن وانتاج اللقاحات ومزارع النعام التابعة للقطاع العام

ج - ان يقدم المشرف الفني تعهدا الى مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بتقديم تقريراً شهرياً عن حالة القطيع في المزرعة ، على ان يلغى اشرافه الفني نهائياً في حال عدم تقديم التقرير المطلوب لشهرين متتاليين

د - يستثنى الترخيص الصادر باسم شخص تتوفر فيه مؤهلات المشرف الفني من شرط الاشراف الفني

المادة ١٤ - لا تنفي الموافقة المبدئية ولا الرخصة النهائية صاحبها من الالتزامات لشروط الجهات الرسمية الاخرى ان وجدت

المادة ١٥ - يخضع أي توسع جديد في أبنية وحظائر المزارع أو المجمعات المرخصة بموجب هذا القرار الى نفس الشروط الواردة فيه

المادة ١٦ - يحق لصاحب الترخيص تعديل الرخصة النهائية الممنوحة له من حيث الطاقة ونوع التربية بعد التأكد من ممارسة العمل من قبل الجهة المانحة للترخيص وفي حال التعديل بسبب نقل الملكية يشترط الحصول على براءة ذمة صاحب الترخيص الاول من فرع المصرف الزراعي بالمنطقة

المادة ١٧ - يلتزم أصحاب المزارع المرخصة والمشرفون عليها بمسك السجلات الاساسية الصادرة عن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وتنفيذ كافة التعليمات والنصائح التي تصدر عنها لخدمة اغراض التربية والانتاج

المادة ١٨ - تعتبر كافة الموافقات المبدئية والرخص النهائية الممنوحة قبل صدور هذا القرار سارية المفعول

المادة ١٩ - تسوى اوضاع مزارع النعام غير المرخصة والقائمة بتاريخ نفاذ هذا القرار وفقاً لاجكامه ، وتسوى مخالفات البناء لتلك المزارع من قبل مديريات الخدمات الفنية والبلديات والوحدات الادارية (بحسب الحال) وبعد تصديق مخططات أبنيتها من نقابة المهندسين او فروعها في المحافظات

المادة ٢٠ - في حال مخالفة صاحب الترخيص أحد البنود الواردة في هذا القرار يحال مرتكب المخالفة من الجهة صاحبة الترخيص الى القضاء ويحاكم بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته

المادة ٢١ - تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار